أحكام قضائية متصلة بالزراعة

أحكام محكمة النقض والإبرام *

(١٤٠) ص — ٣١٩ — ٢٣ / ١ / ١٩٤٧

الدائرة المدنية والتجارية

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك ، وكيل المحكمة ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، مصطفى مرعى بك . المستشارين .

---

(١) قانون . القانون المدنى هو الذى يحكم كل المعاملات المدنية . النزاع فى لزوم عقد الإيجار بدعوى الغبن فيه . خضوعه لأحكام القانون المدنى .

(٢) قانون . وقف . ما يختص بذات الوقف وتقصى مقوماتها ، خضوعه لأحكام الشريعة ، ما يختص بنشاط الوقف فى ميدان التعامل من بيع وإيجار وخلافهما . خضوعه لأحكام القانون المدنى .

(٣) إيجار : المنازعة فى لزوم إيجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش . خضوعها لأحكام القانون المدنى . اعتبار الغبن سببا لفسخ العقود كافة متى كانت واقعة على مال القاصر أو الوقف أو اليتيم .

(المبدأ) ١ — إن القانون المدنى هو وحده الذى يحكم المعاملات المدنية ، فلا يخرج منها عن حكمه إلا ما أحال هو فيه على قانون آخر أما ماقصرت نصوصه عن تناوله فيرجع فيه إلى العرف وقواعد العدل . ولما كان النزاع فى لزوم عقد الإيجار بدعوى الغبن فيه ، هو بطبيعته نزاع مدنى صرف فإنه يكون ولابد خاضعا لحكم القانون المدنى .

٢ — يجب التفرقة بين الوقف من حيث ذاته وبين نشاطه فى ميدان التعامل ، ذلك لأن الوقف فى ذاته هو ثمرة الفقة الإسلامى الذى أوجده وحدد ماهيته وعين

(*) نقلا عن المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية والشرعية (العدد الخامس لسنة ١٩٤٨)

مقوماته ولما كان القانون المدنى قد نص فى المادة السابقة على أن الأموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لأشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شأن ذلك ، فقد دل بهذا النص على أن الوقف فى عرفه هو بذاته الوقف كما وصفته الشريعة الاسلامية ، ومن ثم كانت هذه الشريعة وحدها هى المرجع فى تعرف هذه الذات وتقصى مقوماتها ، أما إذا وجد الوقف وبدا منه نشاط فى ميدان التعامل فباع أو ابتاع وأجر أو استأجر فشأنه فى هذا كله شأن أشخاص القانون كافة حقيقيين كانوا أو اعتباريين من حيث خضوعهم جميعا لأحكام القانون المدنى دون الشريعة الاسلامية ، لأن هذه الشريعة كانت فى مصر الشريعة العامة التى تحكم المعاملات وغيرها ، ثم استبدل بها القانون المدنى بالنسبة إلى المعاملات فأصبح هذا القانون وحده دونها هو الواجب التطبيق على كل ما هو داخل فى دائرة التعامل بقطع النظر عن طبيعة الأشخاص المتعاملين .

٣ — إن القول بأن المنازعة فى لزوم إيجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش هى منازعة تثير بحثا فى ولاية النـــاظر على ايجار الوقف ، ومن ثم كانت خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية هذا القول مردود بأن حكم ولاية الناظر على إيجار الوقف هو أنه لا يملك الإيجار للمدة الطويلة وفق ما هو مقرر فى الشريعـــة الاسلامية وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معا إلا بإذن القاضى مما يفيد أنه مستقل به فى الإيجار للمدة غير الطويلة وإن كانت الشريعة الإسلامية تقول بعدم لزوم عقد الايجار المشوب بالغبن الفاحش فإن ذلك ليس سببه أن ولاية الناظر فى الايجار تنحل عنه حين يعتمد العقد بالغبن ، إذ تصرفه فى هذه الحالة فى الرأى المختار هو تصرف صادر من أهله فى محله كما سبق البيان ، بل سببه أن الغبن فى ذاته سبب لفسخ العقود كافة متى كانت واقعة على مال القاصر أو الوقف أو اليتيم مما لا دخل له فى ولاية الناظر .

والقول بأن الواقف إذ يقف إنما يريد أن يكون الحكم للشريعة الاسلامية فى كل ما يتصل بوقفه فإنه مردود بأن ارادة الواقف هذه — لو صحت — ليس من شأنها أن تبطل حكم القانون الذى أخضع الوقف فى معاملاته مع الغير لأحكام القانون المدني .

الدائرة المـــدنية والتجارية

(١٤٣) ص ٣٢٥

٢٣ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك « وكيل المحكمة » ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك المستشارين .

---

(١) وقف . أحـــكام الوقف باعتباره نظاما قائما له شخصية قانونية . خضوعها لأحكام الشريعة والقوانين الخاصة الموضوعة له . أحكام الوقف فيما هو خاص بالعلاقات الحقوقية بين الوقف والغير ، خضوعها لأحكام القانون المدنى .

(٢) وقف . ناظر الوقف . مدى ولايته . استدانة الناظر . حكمها . متى يجوز له الرجوع على الوقف ومتى لا يجوز . انفاق الناظر من ماله فى لوازم الوقف بدون أمر القاضى . إذن الناظر الغير بعمارة الوقف . حقه فى الرجوع .

(المبدأ) ١ — إن الشارع لما أنشأ المحاكم الأهلية وقنن لها الأحكام التى تعمل بها فى قضائها نص فى لائحة ترتيبها على خروج المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف من اختصاصها وتحدث فى القانون المدنى عن أنواع الأموال الموقوفة مكتفيا فى هذا وذاك بالاشارة إلى وجود الوقف دون أن يضع له نظاما من عنده فى قوانينه الوضعية ، فهو بذلك يكون قد دل على أن الوقف فى عرفه هو الوقف كما هو فى الشريعة الاسلامية التى كانت هى القانون المعمول به قبل وضع القانون المدنى . ولما كان الشارع لم يستثن المسائل غير المتعلقة بأصل الوقف والتى خص بها المحاكم الأهلية من حكم القانون المدنى فإن هذا القانون يكون هو الواجب العمل به فيها كما فى غيرها من دعاوى الحقوق . وحاصل ذلك أن الوقف له حكمان : حكم من حيث أنه نظام

قائم له شخصية قانونية ، وحكم من حيث علاقته الحقوقيـــة بالغير، فأما ماهيته وكيانه وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدى سلطانه فى التحدث عنه والتصرف فى شئونه وما إلى ذلك مما يخص نظـام الوقف فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الاسلامية . وقد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية واخيرا بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وعلى المحاكم الاهلية موجب ذلك عند الاقتضاء فيما يعترضها من مسائله . وأما العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير فهى خاضعة لحكم القانون المدنى .

٢ — إن الشريعة فى التعريف باختصاصات ناظر الوقف ومدى ولايته عليه بينت أنه ليس له الاستدانة إلا بشروط معينة ولا الإقرار بدين على الوقف . ومن المقرر فى الاستدانةأن النـاظر إذا استدان على الوقف بلاشرط من الواقف ولا اذن من القـاضى مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فـلا يملك قضاءه من غلة الوقف ، وان انفاق الناظر من مال نفسه فى لوازم الوقف وعمارته الضرورية ليس استدانة فله الرجوع به فى غلة الوقف ولو بلا أمر القـاضى . وعمارة مأذون الناظر كعمارة النـــاظر توجب الرجوع . والمقرر فى الإقرار أن إقرار الناظر بدين على الوقف لايصح مطلقـا فإن أقر وقع إقراره باطلا لاعبرة به ألبتة ولا ينفذ على الوقف .

الدائرة المـــدنية والتجارية

(١٤٤) ص ٣٢٧

٣ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك « وكيل المحكمة » ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك المستشارين .

---

(١) خبير : متى يجب على المحكمة مناقشة الخبير « المادة ٢٤٣ مرافعات » .

(٢) تزوير : الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها . حق المحكمة فى تقرير ذلك سواء

من مشاهدتها أو من تقرير الخبير المعين فى الدعوى أو من تقرير خبير آخر دون مناقشة الخبير الأول

---

١ — إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير إلا إذا كانت قررت هذا الاجراء فى الدعوى ولما كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير ، فعدم مناقشته والحالة هذه لا يكون مخالفة للقانون .

٢ — إن القانون جعل الحكم بتنوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى مايثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيه سواء أكانت فى تعرف هذه الحقيقة استقلت بمشاهداتها وملاحظاتها هى أم استعانت برأى أهل الخبرة ، ثم لم يجعل هذا الرأى ملزما لها . ولما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويرا للمحكمة كان لها وحدها أمر تقرير إجرائها أو عدمه . واذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه الحق فى الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر ومن ملاحظاتها هى فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير .

أحكام محكمة الاستئناف العليا

(١٥٠) ص ٣٤٣٠ محكمة استئناف مصر
الدائرة التجارية

١٨ — ١٢ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزه : محمد توفيق رضوان بك ، رياض رزق بك ، محمد مختار عبد الله بك ، المستشارين .

---

١ — ضرائب . مايتم الاتفاق عليه بين المصلحه والممول . لايجوز رفعه إلى لجان التقدير .

٢ — ضرائب . لجان التقدير . لايجوز لها أن تقضى بأكثر مما طلبت مصلحة الضرائب . معارضة الممول فى التقدير أمام اللجنة لايجوز أن تكون سببا فى الإضرار به .

المبدأ ١ — تنص الماده ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما يأتى (تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بين المصلحة والممول مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الاقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة) ومعنى هذا أن ما يتم الاتفاق عليه بين المصلحة والممول لا يرفع إلى لجان التقدير .

٢ — إن قبول الممول لتقدير المأمورية يجعله نهائيا ويستفاد من ذلك أن عدم قبوله لا يجعل للجنة حق الزيادة لأن الشارع أناب المأمورية عن المصلحة (مادة ١٠٢ من قانون الضرائب) فى تقدير الضريبة فبقبول الممول ينعقد الاتفاق بين المصلحة التى يمثلها المأمور وبين الممول ويعتبر أن المصلحة قد راعت الحقيقة والمصلحة العامة عند تقديرها بمعرفة المأمور فلا يجوز لها أن تعدل عما قررته . فرفع الأمر للجنة معناه الفصل فيما بين المصلحة وبين الممول فى حدود ما قدرته وقبلته المصلحة فلا يجوز للجنة أن تقضى للمصلحة بأكثر مما طلبت اذ لايجوز أن يكون رفض الممول لتقدير المأمورية موجبا للاضرار به . والقاعدة القانونية أن لا يضار المعارض بمعارضته .

(١٥٢) ص - ٣٤٧ محكمة استئناف الأسكندرية

الدائره المدنية

٢٣ — ١٢ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزه : أحمد صفوت بك رئيس المحكمة ، اسماعيل جزارين بك ، نصيف زكى بك ، المستشارين

تنفيذ عقارى . حكم مرسى المزاد . انتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد معلقة على شرط فاسخ . تحقق الشروط بزيادة العشر . أثر ذلك جواز تخالص المدين عن دينه بعد ذلك دون حاجة لتنازل من الراسي عليه المزاد .

(المبدأ) أن حكم مرسى المزاد وان كان ينقل الملكية إلى من رسا عليه المزاد على شرط فاسخ ولكن هذا الشرط يتحقق عند مجرد تقرير زيادة العشر فتزول عندها جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد السابق وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل ذلك ولهذا يصح تخالص المدين عن دينه من غير ضرورة لاستحضار تنازل من الراسى عليه المزاد عن حكمه .

والزيادة بالعشر تلزم مقررها فلا يملك الرجوع فيها وهذا لمصلحة الدائنين والمدين . ومظهر هذا أنه اذا أغفل مقرر الزيادة اعلان أصحاب الشأن بها قام قلم الكتاب بهذا الاعلان من تلقاء نفسه .

(١٥٣) ص ٣٤٩٠ محكمة استئناف أسيوط الوطنية

١٤ — ١٢ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزه : أحمد مختار بخيت بك رئيس المحكمة ، محمد محمد الأحمدى وابراهيم زكى ، بك المستشارين .

حق الاختصاص . وجوب تجديده كل عشر سنوات . تجديده بعد سقوطه . أثره .

(المبدأ) إنه من المقرر طبقا للمادتين ٥٦٩ و ٥٩٩/٢ مدنى أن الاختصاص يعتبر لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله وان للدائن حق تجديده بعد هذا السقوط غير أن أثره لا يكون إلا من تاريخ هذا التجديد ومن مقتضى ذلك أن العقار الذى كان محملا بهذا الاختصاص يعتبر غير محمل به الفترة بين سقوطه وبين تجديده وانه اذا ما تغير المالك لهذا العقار قبل حصول التجديد الحاصل بعد السقوط يكون التجديد قد حصل فى وقت يكن المدين فيه مالكا للعقار وبالتالى يكون التجديد قد حصل على غير ملك المدين ويكون للمالك الذى انتقلت اليه الملكية قبل هذا التجديد الحق فى اعتبار هذا الاختصاص كأنه لم يكن .

أحكام المحاكم الابتدائية الجزئية

القسم الادارى

---

(١٥٧) ص ٣٥٩ محكمة القضاء الادارى

١ — ٣ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزه : طاهر محمد بك وكيل المجلس ، زكى خير الأبوتيجى بك محمد عبد المنعم رياض بك ، محمد على راتب بك ، محمد سامى مازن بك . المستشارين

---

(١) قرارات إدارية . الطعن فى القرارات الادارية بالالغاء . وجوب أن يكون صدورها لاحقا لانشاء مجلس الدولة . القانون المذكور ليس له أثر رجعى . علة ذلك .

(٢) قرارات بتعيينات وترقيات قضائية جواز الطعن فيها أمام مجلس القضاء الادارى . كونها تعرض على مجلس القضاء الاعلى . لا ينفى عنها الصبغه الادارية .

(٣) قرارات ادارية . تنتج اثرها بمجرد صدورها . لا يلزم لذلك اعلان أو نشر صدور القرار قبل العمل بقانون مجلس الدولة . اعلانه بعد صدور القانون . خروجه عن اختصاص محكمة القضاء الادارى .

(٤) تعويض . مطالبة الموظف بتعويض عن الاضرار المادية والادبية التى يدعيها بسبب تخطيه فى الترقية . خروج ذلك عن اختصاص القضاء الادارى .

(المبدأ) ١ — ان القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الصادر بانشاء مجلس الدوله لم يتضمن نصا خاصا بسريان أحكامه على ماوقع قبل نفاذه بل على العكس من ذلك فقد نص فى المادة ٥٢ منه على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقد كان للقرارات والأوامر الادارية

قبل العمل بقانون مجلس الدوله حصانة خاصه بمعنى انه ما كان يجوز للأفراد أو الموظفين الطعن عليها وطلب الغائها لسبب من أسباب تجاوز حدود السلطه أمام جهات القضاء المدنى وطنى ومختلط ثم جاء قانون مجلس الدوله وأنشأ حق الطعن القضائى عليها أى حالة قانونية جديده لم تكن موجودة من قبل من شأنها مخاصمة هذه القرارات وطلب الغائها اذا شابها عيب من عيوب تجاوز حدود السلطة ولا شك فى أن قانون مجلس الدولة لا ينعطف فى هذا الخصوص على القرارات الادارية التى تمت قبل صـــدوره فى ظل قواعد دستورية وقوانين معينة ترمى فى مجموعها الى حماية الأوامر والقرارات الادارية من جهات القضاء المختلفة .

٢ — إن الأوامر الخاصة بتعيينات وترقيات رجال القضاء والنيابة من القرارات الادارية التى يجوز الطعن عليها وطلب الغائها أمام هذه المحكمة إذا حصلت مخالفة للقوانين واللوائح لأنها تصدر من وزير العدل أو بناء على اقتراحه بصفته الرئيس الادارى الأعلى لهذه الفئة المنوط به اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم الوظيفية ، ولا يغير من طبيعة هذه القرارات وجوب عرضها أولا على مجلس القضاء الأعلى أو على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة لأن هذه المجالس لا تخرج بحكم تشكيلها وتداخل العنصر الادارى وطبيعة اختصاصها عن كونها هيئات إدارية ذات رأى استشارى فى المسائل التى تعرض عليها .

٣ — ان القرار الادارى يتم وتتوفر فيه العناصر التنفيذية وينتج أثره القانونى بمجرد صدوره بغير حاجة إلى اعلانه أو النشر عنه إذ أن الاعلان والنشر لا يلزم إلا لبدء مواعيد الطعن فى القرارات الادارية فإذا كان القرار الادارى المطعون فيه صدر وتم فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ أى قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ فإنه لا يؤثر على ذلك كون المدعى لم يعلن بالقرار المذكور أو كون القرار المذكور لم ينفذ إلا بعد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ .

٤ — طلب المدعى التعويض على الاضرار المادية والادبية التى لحقته بسبب تخطية فى قرار الترقية المطعون فيه لا يدخل فى اختصاص المحكمة الفصل فيه عملا بنص المادتين ٥ و ٤ / ٤ — ٥ — ٦ من قانون مجلس الدولة لان ولايتها فى قضايا

التعويض سواء رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعا لطلب الالغاء سواء الدعاوى التى تبنى على القرارات الادارية المنصوص عنها فى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٤ من القانون المذكور والتى لا يدخل فيها الطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالتعيين أو الترقية .

١٥٨ — ص ٠ ٣٦٥ محكمة القضاء الادارى

٨ — ٣ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة طاهر محمد بك وكيل المجلس ، أحمد زكى البهنيسى بك ، السيد على السيد بك ، محمد على راتب بك ، محمد سامى مازن بك ، مستشارو الدولة .

١ — قانون . قانون انشاء مجلس الدولة . لا يسرى حكمه فيما استحدثه من حق الغاء القرارات الادارية على ما صدر قبل نفاذه .

(المبدأ) لا يسرى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة على القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذه أى لا تسرى أحكامه على الماضى لان المادة الثانية والخمسين منه قد نصت على أنه يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولا عبرة بما جاء فى المادة ٣٥ منه لانها تتحدث عن الميعاد الذى ترفع فيه دعاوى الالغاء كما بينت المواد اللاحقة لها الاوضاع والاجراءات التى ترفع بها الدعوى وظاهر من هذه النصوص أن غرض الشارع هو تطبيقها على دعاوى الالغاء المقبولة طبقا للقانون ولا يمكن أن يفهم من أن الغرض منها تطبيق القانون على الحوادث السابقة على تاريخ نفاذه ان كان لم يمض عليها إلى حين رفعها الميعاد المبين بالمادة الخامسة والثلاثين . كما أنه يضاف إلى ذلك أن قانون انشاء مجلس الدولة لم يشتمل على نص صريح بسريان أحكامه على الحوادث السابقة فلا يجوز تقرير ذلك بطريق الإستنتاج وخاصة أن المادة ٢٧ من الدستور المصرى تقضى بأن القوانين لا تسرى على الحوادث السابقة عليها إلا بنص خاص .

القسم الشرعى

٩ — ص ٣٧٣٠ المحكمة العليا

٢٥ شوال سنة ١٣٦٦ — ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧

برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم سالم نائب المحكمة ، وعضوية حضرة صاحبي الفضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله عضو المحكمة العليا . والسيد ندا الهلالى المفتش القضائى .

وقف : نظر على وقف خيرى . أحقية مرشح ذرية الواقف عن وزارة الاوقاف المادة « ٤٧ » من قانون الوقف . المحروم من التنظر على حصة فى وقف لايحرم من النظر على وقف آخر .

(المبدأ) (١) من كان من ذرية . الواقف فهو ذو شأن فى شأن فى النظر على الوقف ولو كان خيريا .

(٢) إذا صدر قرار بإقامة حضرة صاحب الجلالة الملك فى النظر على وقف لتديره وزارة الاوقاف بالنيابة عن جلالة الملك واستؤنف ذلك القرار من ذى شأن فلا يقبل من وزارة الاوقاف الدفع بعدم سماع الاستئناف عليها لانها ليست خصما فيه .

(٣) الحق فى النظر لذرية الواقف متى وجد منهم من يصلح (م « ٤٧ » من قانون الوقف) . فلا يقبل من وزارة الاوقاف الدفع بأن النظر على الوقف الخيرى ثابت لها بحكم الفقرة الاولى من لائحه اجراءاتها .

(٤) حرمان الواقف أحد المستحقين من التنظر على حصته ، لسبب غير عدم الاهلية ، لا يمنع من اقامته فى النظر على وقف آخر رشحه المستحقون من ذرية الواقف وقرابته .